[325] أعوز ذلك كله فماء فاتر (1) الحديث. 6 - وفي الإقبال: عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يفطر على الأسودين، قلت: رحمك ا وما الأسودين ؟ قال: التمر والماء والرطب والماء (2). 7 - وفي المكارم: أن النبي (صلى ا عليه وآله) كان يفطر على التمر، وكان إذا وجد السكر أفطر عليه (3). 8 - وفي الكافي: بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرغ للعبادة (4). ورواه الصدوق في الفقيه، والطبرسي في المجمع (5). 9 - وفي التهذيب: وما ثبت أيضا من سنة النبي (صلى ا عليه وآله) أنه يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته (6). 10 - وفي الدعائم: عن علي (عليه السلام) أنه قال: إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة (7). 11 - الصدوق في المقنع: ومن السنة التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات، والتكبير في الأضحى، من صلاة الظهر يوم النحر في الأمصار إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات (8). 12 - وفي التهذيب: بإسناده عن سعيد النقاش قال: قال لي أبو عبد ا (عليه السلام): أما أن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين هو ؟ قال: في ليلة الفطر في

_____

(1) الكافي 4: 153. (2) إقبال الأعمال: 114. (3) مكارم الأخلاق: 27. (4) الكافي 4: 155. (5) الفقيه 2: 156، ومجمع البيان 10: 518، سورة القدر. (6) تهذيب الأحكام 4: 155. (7) دعائم الإسلام 1: 267. (8) المقنع: 46.